

Distr.: General
24 August 2021
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتماد اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاع رقم 2018/3266 *

بلاغ مقدم من: هـ. جـ. (تمثله المحامية، شارلوتا لاغندر)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم البلاغ: 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)

القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة،
والمحال إلى الدولة الطرف في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018
(لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: 23 تموز/يوليه 2021

الموضوع: الترحيل إلى أفغانستان

استفاد سبل الانتصاف المحلية؛ مستوى إثبات الادعاءات بأدلة
التعذيب؛ ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو
المهينة، الحق في الحياة الأسرية

مواد العهد: 7، و17

مواد البروتوكول الاختياري: 2، و5(2)(ب)

1-1 صاحب البلاغ هو هـ. جـ.، مواطن من أفغانستان، مولود في 6 كانون الثاني/يناير 1999.
ويُدعي أن الدولة الطرف، بترحيله إلى أفغانستان، تنتهك حقوقه المكفولة بموجب المادتين 7، و17 من

* اعتمدته اللجنة في دورتها 132 (28 حزيران/يونيه - 23 تموز/يوليه 2021).

*

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبد روتشول، ووفاء أشرف محرم بسم، وعياض بن عاشور، وعارف بلقان، والمحجب الهيبة، وفروريا شويتشي، وكارلوس غوميث مارتينيث، ودينكان لاكي موهوموزا، وفوتيني بازارتريس، وهيرنان كيسادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، وسوه شانغروفوك، وكوباواه تشامدوا كباتشا، وإيلين تيغرودجا، وإيمiro تامرات إغيزو، وجنتيان زيري.

**



العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 23 آذار/مارس 1976. وتمثل صاحب البلاغ محامية.

2-1 وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالمادة 94 من نظامها الداخلي، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وقف ترحيل صاحب البلاغ إلى أفغانستان ريثما تفرغ اللجنة من النظر في قضيته.

الواقع كما عرضها صاحب البلاغ

2-1 ينتهي صاحب البلاغ إلى إثنية الهزاره. وهو في الأصل من غازني بأفغانستان، لكنه نشأ في جمهورية إيران الإسلامية. وهو متّي اعتنق المسيحية أثناء وجوده في الدولة الطرف. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه نشأ في جمهورية إيران الإسلامية، ومن ثم لا يعرف شيئاً عن أفغانستان، ولبيت له روابط اجتماعية في ذلك البلد. ويدعي أنه غادر جمهورية إيران الإسلامية لأنّه كان عرضة للوصم والضغوط بسبب ميوله الجنسي، وأنه وصل إلى السويد في عام 2015 والتّمس اللجوء فيها. لكن طلبه هذا رُفض. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه كان يشعر بالخجل الشديد من ذكر ميله الجنسي عندما التّمس اللجوء لأول مرة.

2-2 ويرتبط صاحب البلاغ بخليل في الدولة الطرف لا يزيد الانفصال عنه. وقد عاشا معاً لأكثر من عامين. وتعرض صاحب البلاغ للتهديد من أسرة خليله السابق في أفغانستان، لأنّها تشعر بأنه انتهك شرفها. وقد التقى بخليله السابق في جمهورية إيران الإسلامية عندما كان عمره 13 عاماً. وارتبطا في علاقة حميمة لمدة عام، لكن أسرتيهما علمتا بالأمر، فتشبّث نزاع بين الأسرتين. وتعرض صاحب البلاغ للضرب من قبل أسرته، وهدّده شقيق خليله بسكن، وتعرض للتحرش في جمهورية إيران الإسلامية، بعدها، أخذته والدته إلى طبيب بغية "علاجه". ولمّا أخبر الطبيب والدته بأنه لا يوجد ما ينبعغي علاجه، أخذته إلى "قائد مجتمعي" أخبرها بأن على صاحب البلاغ علاج نفسه بنفسه بالاستغفار من خططيّاه بالصلة ودراسة القرآن. ولمّا كانت والدة صاحب البلاغ ترى أن ميوله مرض، أصر ذلك باحترامه لذاته وجعله يخل من نفسه. ولهذا السبب، لم يجرؤ على الإشارة إلى ميله الجنسي عندما قدم طلب اللجوء لأول مرة.

3-2 وقدم صاحب البلاغ طلباً لمنع تنفيذ قرار ترحيله الصادر في حقه في 30 كانون الثاني/يناير 2018 على أساس ميله الجنسي. ورفضت وكالة شؤون الهجرة طلبه في 28 شباط/فبراير 2018. ولاحظت الوكالة أنه لم يذكر ميله الجنسي في أول مقابلة معه بشأن التّمسه اللجوء، بالرغم من أنه كان حينها يعيش بالفعل في السويد منذ سنتين. ولم يتحجّج بذلك أيضاً أثناء إجراءات الاستئناف، أو أثناء تواصله مع الوكالة بشأن عودته إلى أفغانستان، بعد أن اكتسب أمر طرده قوة القانون. وذكرت الوكالة أنها لا تشک في أن شخصاً عاش سابقاً في بلد تسود فيه آراء سلبية عن المثلية قد يجد صعوبة في إبلاغ شخص آخر علناً بميله الجنسي. غير أنها لاحظت أنه وقت التواصل مع صاحب البلاغ بشأن عودته إلى أفغانستان، كان قد أقام في السويد لمدة سنتين تقريباً، وكان يعلم أن الآراء بشأن المثلية أكثر تسامحاً في السويد، ويمكن الاحتجاج بها أسباباً لالتماس اللجوء.

4-2 وقدم صاحب البلاغ لاحقاً شهادة تعميد، واحتاج باعتناقها المسيحية وتعيمده في 12 حزيران/يونيه 2018 أساسين يمنعن إنفاذ قرار ترحيله. ورفضت وكالة شؤون الهجرة طلبه في 16 تموز/يوليه 2018. وخلاصت إلى أن الأسباب التي قدمها صاحب البلاغ لاعتناقها المسيحية كانت عامة في طبيعتها، وأنه لم يبين أن قوله باعتناق المسيحية عن افتتاح ديني حقيقي أمرٌ محتمل. وأيدت محكمة قضايا الهجرة هذا القرار في 31 آب/أغسطس 2018. وخلاصت المحكمة أيضاً إلى أن روایة صاحب البلاغ للأحداث غامضة وغير موثوقة، وأنه فشل في التعبير عن مشاعره فيما يتعلق بميله الجنسي

واعتقاده المسيحية على نحو موثوق. ورفضت محكمة استئناف قضايا الهجرة في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2018 طلب صاحب البلاغ الإذن له بالاستئناف. ويدفع صاحب البلاغ بأن السلطات المحلية لم تأخذ في الاعتبار صغر سنه، ومفاهيمه الثقافية عند تقييم طلبات اللجوء التي قدمها. ويجادل أيضاً بأن السلطات المحلية لم تفهم أن اختياره اعتقاده المسيحية ارتبط بميوله الجنسي والتحرشات الشديدة التي تعرض لها بسبب ذلك أثناء وجوده في جمهورية إيران الإسلامية. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه سبق أن حاول الانتحار في إحدى المناسبات، وأنه سيرجح مرة أخرى إن رُحل إلى أفغانستان، لأنه يرفض أن يعيش من جديد المعاملة التي تعرض لها أثناء وجوده في جمهورية إيران الإسلامية.

الشكوى

-3 يدفع صاحب البلاغ بأن من شأن ترحيله إلى أفغانستان أن يضعه في خطر حقيقي للتعرض لمعاملة تختلف المادة 7 من العهد بسبب ميوله الجنسي واعتقاده المسيحية. ويدعى أنه عرضة لخطر العنف إذا تم ترحيله إلى أفغانستان، لأن أسرة خليله السابق، وهي أسرة ذات نفوذ، قد عادت إلى أفغانستان، ولأنه تلقى تهديدات على وسائل التواصل الاجتماعي بسبب دينه وميوله الجنسي على السواء. ويدعى صاحب البلاغ كذلك أن الدولة الطرف، بفضلها عن خليله، تنتهك حقوقه المكفولة بموجب المادة 17 من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

1-4 في 2 أيلول/سبتمبر 2019، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وتدفع بأنه ينبغي رفض البلاغ لأن صاحبه لم يثبت ادعاءاته بأدلة كافية. وفيما يتعلق بهذه الادعاءات في إطار المادة 7 من العهد، لا تفترض الدولة الطرف على أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفِّدت. غير أنه فيما يتعلق بالادعاءات التي سيقت في إطار المادة 17، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثُر هذه الادعاءات في أي وقت أثناء الإجراءات المحلية أمام السلطات المحلية. وتدعى، لهذا السبب، أنه ينبغي رفض ادعاءاته في إطار المادة 17 لعدم استفاده جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وفي حال ارتأت اللجنة أن البلاغ مقبول، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ لا يستند إلى أساس موضوعية.

2-4 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ طلب في البداية اللجوء في السويد في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. ورفضت وكالة شؤون الهجرة طلبه في 3 شباط/فبراير 2017. واستئنف القرار أمام محكمة قضايا الهجرة، لكنها رفضته في 6 تموز/يوليه 2017. ورفضت محكمة استئناف قضايا الهجرة، في 17 آب/أغسطس 2017، منح صاحب البلاغ إذنها بالاستئناف، وأصبح قرار ترحيله نهائياً. وفي 4 كانون الأول/ديسمبر 2017، قُبض على صاحب البلاغ ووضع في مركز للاحتجاز.

3-4 وقدم صاحب البلاغ لاحقاً طلباً إلى وكالة شؤون الهجرة للحصول على رخصة الإقامة عملاً بالمادة 18 من الفصل 12 من قانون الأجانب، أو إعادة النظر في مسألة رخصة الإقامة عملاً بالمادة 19 من الفصل 12 من قانون الأجانب، مستشهاداً في ذلك بالعوائق التي تحول دون تنفيذ أمر ترحيله. وفي 28 شباط/فبراير 2018، وبعد النظر مجدداً في الطلب المذكور الخاص بحاجة صاحب البلاغ إلى الحماية، رفضت وكالة شؤون الهجرة طلبه. فاستئنف القرار أمام محكمة قضايا الهجرة، التي أحالت القضية في 18 حزيران/يونيه 2018 إلى وكالة شؤون الهجرة لزيادة النظر فيها. وبعد مقابلة أخرى للتحقيق في طلبه، رفضته الوكالة في 16 تموز/يوليه 2018 مرة أخرى. واستئنف القرار أمام محكمة

قضايا الهجرة، لكنها رفضته في 31 آب/أغسطس 2018. وقررت محكمة استئناف قضايا الهجرة في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2018 عدم منح صاحب البلاغ إذنها بالاستئناف، فأصبح قرار رفض الطلب نهائياً.

4-4 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للشكوى، تلاحظ الدولة الطرف أن وكالة شؤون الهجرة أجرت مقابلة تمهيدية مع صاحب البلاغ فيما يتعلق بطلب اللجوء الذي قدمه في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. وأجري تحقيق موسع بشأن التماس اللجوء في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، استمر ثلاثة ساعات بحضور المستشار القانوني العام. وأبلغ المستشار القانوني العام بمحضر المقابلة والتحقيق. وأجريت المقابلة والتحقيق أيضاً بمساعدة مترجمين شفويين أكد صاحب البلاغ خلالهما أنه يفهم كلام المترجمين بالكامل. وبعد أن حفظت السلطات المحلية لشؤون الهجرة في الأسس الأولية التي استند إليها صاحب البلاغ لتماسه للجوء ونظرت فيها، وأصبح قرار ترحيله نهائياً، قبلت بمنحة فرصة نظرها مجدداً في مسألة منحه رخصة الإقامة استناداً إلى الأسس الجديدة التي احتج بها في طلبه الحماية الدولية. وأجرت وكالة شؤون الهجرة، في 12 شباط/فبراير 2018، تحقيقاً جديداً بشأن التماس صاحب البلاغ للجوء، استمر أكثر من أربع ساعات، وركز بشكل أساسي على ميله الجنسي المزعوم. وفي 14 شباط/فبراير 2018، أُجري تحقيق تكميلي استمر ساعة واحدة، وركز بالتحديد على ميله الجنسي المزعوم. وأبلغ المستشار القانوني العام لاحقاً بمحضر التحقيق. وفي جلسة الاستئناف، عقدت محكمة قضايا الهجرة جلسة شفوية مع صاحب البلاغ في 5 حزيران/يونيه 2018.

5-4 وفي 18 حزيران/يونيه 2018، أحالت محكمة قضايا الهجرة القضية إلى وكالة شؤون الهجرة لإجراء مزيد من التحقيقات بشأن اعتناق صاحب البلاغ المسيحية. وأجرت وكالة شؤون الهجرة لاحقاً، في 28 حزيران/يونيه 2018، تحقيقاً آخر بشأن التماس صاحب البلاغ للجوء، استمر أكثر من ساعتين، وركز بشكل أساسي على اعتناق المزعوم المسيحية. وأبلغ المستشار القانوني العام لاحقاً بمحضر التحقيق. وفي جلسة الاستئناف، عقدت محكمة قضايا الهجرة جلسة استماع شفوية مع صاحب الشكوى في 13 آب/أغسطس 2018. وأجريت التحقيقات وجلسات الاستماع جميعها بحضور المستشار العام وبمساعدة مترجمين شفويين أكد صاحب البلاغ أنه يفهم كلامهم بالكامل. ودُعي صاحب الشكوى، من طريق مستشاره القانوني العام، إلى التدقيق في محاضر المقابلات وتقديم ملاحظاته عليها خطياً، وتقديم إفادات وطعون مكتوبة في هذا الشأن. ويترتب على هذه المعطيات أن صاحب البلاغ منح ما يكفي من الفرص لتوضيح الواقع والظروف ذات الصلة دعماً لدعائه ودفعاً عن قضيته، شفويًا وكتابياً، أمام وكالة شؤون الهجرة ومحكمة قضايا الهجرة. ولهذا السبب، تدفع الدولة الطرف بأنه يجب اعتبار أن لوكاله شؤون الهجرة ومحكمة قضايا الهجرة معلومات كافية، إضافة إلى الواقع والمستندات المتصلة بهذه القضية، تضمن استنادها إلى أسس متينة في تقييم المخاطر تقييمًا مستثيراً وشفافاً ومعقولاً لمدى حاجة صاحب البلاغ إلى الحماية في الدولة الطرف. وبالنظر إلى أن وكالة شؤون الهجرة ومحكمة قضايا الهجرة هيئتان متخصصتان تملكان خبرة خاصة في مجال قانون اللجوء والممارسات ذات الصلة، تدفع الدولة الطرف بأنه لا يوجد ما يدعو إلى استخلاص أن قرارات المحاكم الوطنية غير مناسبة، أو أن نتيجة الإجراءات المحلية كانت تعسفية بأي حال من الأحوال، أو أنها تبلغ حد جحود العدالة. وتدفع بأنه لا يتربّط من ثم على إعادة صاحب البلاغ إلى أفغانستان انتهاءً لحقوقه المكفولة بموجب المادة 7 من العهد.

6-4 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ ذكر في طلب اللجوء الذي قدمه لأول مرة أن من شأن إعادته قسراً إلى أفغانستان أن تعرضه لخطر القتل أو العنف بسبب انتقامته إلى إثنية المهازرة، وبسبب الحالة الأمنية العامة هناك. وادعى أيضاً أنه معرض لخطر إجباره على أن يصبح مفجراً انتشارياً. وارتأت السلطات المحلية أنه لم يثبت بشكل معقول أنه يواجه تهديداً في أفغانستان بسبب انتقامته إلى إثنية المهازرة،

أو بسبب الحالة الأمنية العامة في أفغانستان. وعلاوة على ذلك، لم يكن هناك ما يشير إلى أنه سيجبر على أن يصبح مفجراً انتحارياً.

7-4 وتلاحظ الدولة الطرف أنه لم يدع في البداية أنه مثلي وأنه ارتد عن الإسلام واعتنق المسيحية إلا عندما وضع رهن الاحتياز في 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 في انتظار طرده. وعملاً بالمادة 1 من الفصل 4 من قانون الأجانب، تلاحظ الدولة الطرف أن خطر الاضطهاد بسبب الميل الجنسي يمكن أن يشكل أساساً للحماية. ففي 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، اعتمدت الوكالة السويدية لشؤون الهجرة ورقة موقف قانوني عام بشأن طريقة إجراء تقييم استشرافي للمخاطر فيما يتعلق بالطلب المذكور الخاص بحاجة صاحب البلاغ إلى الحماية على أساس الميل الجنسي، أو تغيير الهوية الجنسانية أو التعبير عنها. ووفقاً للتاك الورقة، يجب على مقدم الطلب، امرأة كانت أو رجلاً، أن يثبت أولاً وبشكل معقول أنه ينتمي، أو يتصور أنه ينتمي، في بلد الأصلي إلى مجموعة معرضة لخطر الاضطهاد على هذه الأسس. وشددت الورقة كذلك على أن مهمة وكالة الهجرة ليست تحديد الميل الجنسي لملتمس اللجوء، وإنما تقييم ما إذا كان قد أثبت أنه ينتمي إلى هذه المجموعة إثباتاً معقولاً.

4-8 وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية M.K. ن. ضد السويد⁽¹⁾، التي قيمت المحكمة فيها مصداقية ادعاء مقدم الطلب بأنه سوف يتعرض لمعاملة تختلف المادة 3 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) بسبب علاقته المثلية المزعومة. وخلصت المحكمة إلى أن مقدم الدعوى لم يقدم تفسيراً معقولاً لأنه لم يحتاج بادعائه المتعلق بميله الجنسي إلا عندما طعن في أمر طرده الذي أصدرته وكالة شؤون الهجرة، وبعد مرور أكثر من عام على وصوله إلى السويد. وفيما يتعلق بظروف تلك القضية، ارتأت المحكمة أن ادعاء مقدم الطلب بشأن علاقته المثلية المذكورة ادعاء غير موثوق.

9-4 وتؤكد الدولة الطرف مجدداً أن وكالة شؤون الهجرة أجرت تحقيقات منفصلين مع صاحب البلاغ داماً ما مجموعه خمس ساعات، ركزاً على ميله الجنسي المزعوم. وشارك أحد الأخصائيين في التقييم أيضاً. وعلى الرغم من إعطاء صاحب البلاغ فرصاً وافرة لشرح حاجته المذكورة إلى الحماية، شفويأً وكتابياً، اعتبرت الوكالة، في جملة أمور، أن روايته غامضة، وتقصصها التفاصيل فيما يتعلق بتصوره الشخصي لميله الجنسي المزعوم والشعور بذلك. وخلال التحقيقات المتعلقة باللجوء، أتيحت له فرصة وصف علاقته المزعومة في جمهورية إيران الإسلامية، وشرح الطريقة التي كانت ينظر بها إلى ميله الجنسي وهو طفل. وذكر صاحب البلاغ أنه شعر بالخجل عندما اكتشفت والدته علاقته بالصبي، فتغير شعوره بعد ذلك لأن والدته انزعجت لهذا الأمر. غير أن الوكالة لاحظت أنه لم يتمكن من تفسير الكيفية التي أعرب بها عن شعوره بالعار المزعوم في حياته اليومية، أو تفسير ما كان يشغل باله عندما أدرك أن له ميلاً إلىأشخاص مثليين. وارتآت الوكالة كذلك أن انشغالاته الشخصية ذات طابع عام، وليس لها صلة حقيقة بتصوراته عن الأحداث. وعلاوة على ذلك، لم يتمكن من وصف علاقته المثلية المزعومة في السويد بطريقة مفصلة، على الرغم من أنه ادعى أنها جزء أساسي من حياته. وخلصت الوكالة في تقييم عام إلى أن صاحب الشكوى لم يتمكن من إثبات أنه ينتمي إلى مجموعة معرضة لخطر الاضطهاد في أفغانستان بسبب ميله الجنسي أو الميل الجنسي المنسب إليه.

4-10 وتلاحظ الدولة الطرف أن محكمة قضايا الهجرة، في جلسة الاستئناف، عقدت جلسة استماع شفوية لمنح صاحب البلاغ فرصة أخرى لتوضيح حاجته المذكورة إلى الحماية بسبب ميله الجنسي. ولاحظت المحكمة في البداية أن صاحب البلاغ لم يذكر أنه مثلي لأول مرة إلا بعد مرور أكثر من عامين

على وصوله إلى السويد، وبعد صدور قرار طرده نهائياً، في حين ادعى أنه كان على علم بأراء السلطات السويدية بشأن المثلية قبل وصوله إلى السويد. وقد كان لهذه الحائق تأثير سلبي على مصداقيته. وعلاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة روايته المتعلقة بأفكاره ومشاعره بشأن ميله الجنسي غامضة بشكل ملحوظ، حتى بالنظر إلى مفاهيمه الثقافية. خلال جلسة الاستماع، أتيحت له الفرصة للبسط في تصوره لنفسه ومشاعره الشخصية فيما يتعلق بعلاقته المثلية المزعومة في جمهورية إيران الإسلامية. فذكر، في جملة أمور، أنه لا يحمل أي أفكار أو مشاعر بشأن كونه شخصاً مختلفاً، وأن جميع الأمور طبيعية وعلى أحسن ما يرام. وادعى كذلك أنه لا يعرف الشيء الكثير عن وجهات النظر بشأن المثلية في جمهورية إيران الإسلامية، وعن المواقف المختلفة تجاه العلاقات مع الجنس الآخر والعلاقات المثلية. لاحظت المحكمة في هذا الصدد أن أفكار الناس ومشاعرهم المتصلة بهذه الأنواع من القضايا أفكار ومشاعر شخصية وفردية للغاية. غير أنها ارتأت أن ادعاء صاحب البلاغ بأنه لا يعرف الشيء الكثير عن وجهات النظر بشأن المثلية في جمهورية إيران الإسلامية ادعاء غير موثوق. وعلاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة ردود صاحب الشكوى بشأن شعوره بالعار والخوف، بعد أن ضبطه والدته كما يدعى مع الصبي في جمهورية إيران الإسلامية، ردوداً ميكانيكية تقصصها الدقة. ومع مراعاة جميع الأحداث التي ادعى صاحب البلاغ أنه عايشها والسباق الذي نشأ فيه، ارتأت المحكمة أنه كان بإمكانه تقديم مزيد من التفاصيل. وبناء على ذلك، ارتأت المحكمة أنه لم يثبت بشكل معقول أنه ينتمي إلى مجموعة معرضة لخطر الاضطهاد في أفغانستان بسبب الميل الجنسي لأفرادها أو الميل الجنسي المنسوب إليهم.

11-4 وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحب البلاغ ادعى أمام اللجنة أنه تعرض لتهديدات من أشخاص في أفغانستان هم أقارب للصبي الذي زعم أنه كانت له علاقة معه في جمهورية إيران الإسلامية عندما كان عمره 13 عاماً. وتلاحظ أنه لم يقدم أي دليل يدعم هذا الادعاء، سواء أمام اللجنة أو أمام السلطات المحلية. وتدفع الدولة الطرف بأنه لم يقدم أي تفسير معقول لسبب اتصال هؤلاء الأشخاص به بعد عدة سنوات، أو الوسيلة التي مكنته من الاتصال به. وتدفع بأن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد غير موثوقة وتفتر إلى أي دليل مؤيد.

12-4 وفيما يتعلق بتحول صاحب البلاغ من الإسلام إلى المسيحية، تلاحظ الدولة الطرف أنه عند دراسة ما إذا كان قد أثبتت بشكل معقول أن اعتناقه المسيحية حقيقي، أجرت سلطات الهجرة تقييماً فردياً وفقاً لدليل موضوعية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين للإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجيء، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحماية الدولية بموجب اتفاقية عام 1951، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967، فضلاً عن حكم توجيهي من محكمة استئناف قضايا الهجرة (القضية رقم 29/2011 MIG). وأجري تقييم شامل للظروف التي دار فيها اعتناقه المسيحية، وما إذا كان من المتوقع أن يعيش صاحب البلاغ معتقداً المسيحيّة عند عودته إلى أفغانستان. وأخذ في الاعتبار أن اعتناقه المسيحية المزعوم قد حدث في السويد بعد أن أصبح أمراً طرده نهائياً، وأنشاء وجوده رهن الاحتياز في انتظار تنفيذ أمر طرده. ولمّا لم يكن اعتناقه صاحب البلاغ المسيحية استمراً لآراء دينية كان يؤمن بها قبل وصوله إلى السويد، فقد أولى اهتمام خاص لموثوقية اعتناقه المذكور المسيحية. وأجرت وكالة شؤون الهجرة تحقيقاً موسعاً بشأن اللجوء مع صاحب البلاغ، وعقدت محكمة قضايا الهجرة جلسة استماع شفوية للنظر في عقيدة صاحب البلاغ، والسبيل الذي سلكه للتعرف على المسيحية، وطبعية المعتقدات الدينية والروابط القائمة بينها قبل اعتناقه المسيحية، وتلك التي يعتنقها منذ ذلك الحين، فضلاً عن أي استثناء محتمل من الدين الذي كان يعتنقه سابقاً. وخلصت وكالة شؤون الهجرة إلى أن رواية صاحب البلاغ تفتقر إلى الأسس العميقية التي يمكن توقيعها من شخص لديه اقتطاع ديني حقيقي وشخصي قرر صاحبه اعتناق دين غير دينه. لاحظت الوكالة، في جملة أمور، أن صاحب الشكوى عُمد في مركز الاحتجاز في 12 أيار/مايو 2018. ومع ذلك، لم يكن قادرًا على استيعاب أهمية تعويذه فيما يتعلق

باقتناعه الشخصي بال المسيحية. وعوضاً عن ذلك، اعتبرت روده عن تعميده عامه. وأتيحت لصاحب البلاع أيضاً فرصة التوسع في أفكاره بشأن المخاطر المرتبطة بتحوله من الإسلام إلى المسيحية وعلاقة ذلك بطرده لاحقاً. وعلى الرغم من طرح عدة أسئلة عليه في هذا الصدد، خلصت الوكالة إلى أنه لم يرد بغير عبارات عامة عن المسيحية، وليس عن تصوراته الشخصية. وذكر، في جملة أمور، أنه اختار الطريق الصحيح، وأنه يعترف بنبوة يسوع وأنه غير نادم على فعلته. وخلصت الوكالة في تقييمها العام إلى أنه كان ينبغي لصاحب البلاع التوسع في أفكاره ومشاعره بشأن قراره اعتناق المسيحية بمزيد من التفصيل. وعند الاستئناف، خلصت محكمة شؤون الهجرة إلى أن صاحب البلاع واجه، أثناء جلسة الاستئناف الشفوية، صعوبات كبيرة في سرد ما يدور في خلجه من أفكار بأسلوب عميق، وهي أفكار لا بد وأنها سبقت تحوله عن دينه واعتقاده المسيحي. ولاحتظت المحكمة أن لديه بالفعل بعض معرفة بالمسيحية والكتاب المقدس. غير أن المحكمة اعتبرت روایته المتعلقة بإيمانه المزعوم بالمسيحية وما تعني له شخصياً غامضة وتقصصها التفاصيل. وللهذا السبب، خلصت سلطات الهجرة إلى أن صاحب البلاع لم يثبت بشكل معقول أن اعتقاده المسيحية كان قائماً على اقتناع ديني حقيقي وشخصي، أو أنه سيعيش حياة شخص مسيحي عند عودته إلى أفغانستان. ولم يثبت أيضاً أنه أثبت بشكل معقول أنه قد يتعرض لمعاملة تشكل أساساً للاتصال الحماية بسبب معتقد ديني يُنسب إليه. وتدفع الدولة الطرف بأنه لا يوجد ما يدعو إلى استنتاج أن الأحكام الصادرة عن السلطات المحلية غير مناسبة، أو أن نتيجة الإجراءات المحلية كانت تعسفية بأي شكل من الأشكال، أو أنها بلغت حد جحود العدالة.

تعليقات صاحب البلاع على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

1-5 في 16 نيسان/أبريل 2020، قدم صاحب البلاع تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويشدد ضمنها على أن البلاع مقبول.

2-5 ويشير صاحب البلاع إلى رسالته الأولى في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، ويؤكد أن ترحيله إلى أفغانستان يبلغ حد انتهائه حقوقه المكفولة بموجب المادة 7 من العهد.

3-5 ويدفع صاحب البلاع بأن من المتعذر عليه أن يستند ادعاءاته بموجب المادة 17 من العهد في الدولة الطرف. فأولاً، يستحيل عليه تقديم طلب للحصول على رخصة الإقامة بناء على علاقته بخليه، لأن السلطات لا تصدق أن لديه خليلاً. وثانياً، لا توجد سبل انتصاف متاحة. ووسيلة الانتصاف الاستثنائية الوحيدة تكمن في تقديم طلب لوقف تنفيذ أمر ترحيله لأنه يرتبط بعلاقة مع شخص في السويد. غير أنه ولكي تمنح السلطات رخصة الإقامة على هذا الأساس، يجب أن تكون هذه العلاقة مع طفل مثلاً؛ وحتى في هذه الحالة، يجب أن يكون لدى مقدم الطلب جواز سفر معتمد، وهي وثيقة ليست في حوزة صاحب البلاع.

4-5 ويكرر صاحب البلاع ادعاهاته الواردة في شكواه الأولى. وفيما يتعلق بإشارة الدولة الطرف إلى قضية م. ك. ن. ضد السويد، يشير صاحب البلاع إلى أن ملابسات الشكوى المذكورة مختلفة تماماً عن ملابسات حالته. فمقدم الطلب في قضية م. ك. ن. ضد السويد رجل متزوج بالغ ووالد طفلين يرغبان في البقاء مع زوجته، ولا ينوي العيش مثلياً. ويدفع صاحب البلاع في قضيته بأن ادعاءاته قيمت بتحيز سلبي، ومن منظور يخالف حقوق الإنسان، ووضع على عاته عباء إثبات يتذرع عليه تحمله. ويجادل بأن طلبات اللجوء التي قدمها لم تُقيّم بطريقة عقلانية وموضوعية بل بتحيز وعلى أساس الذاتية.

5-5 ويلاحظ صاحب البلاع حجة الدولة الطرف بأن ادعاهاته تتقصّصها الموثوقية لأنه لم يحتاج بها حتى أصبح أمر ترحيله نهائياً. ويجادل بأن هذا غير معقول لأن عمره كان 16 عاماً فقط عندما وصل إلى السويد. وأنه عانى من التحرش والعنف لمدة ثلاثة سنوات في جمهورية إيران الإسلامية بسبب ميله

الجنسى. وأشار إلى أن أسرته ضربته واعتبرته مصاباً بمرض. وفي هذه الظروف، ما كان ليتوقع منه أن يحتاج بميله الجنسى في مرحلة مبكرة. ويلاحظ حجة الدولة الطرف بأن السلطات المحلية خلصت إلى أن روایته غامضة، وأنه لم يتمكن من التعبير عن مشاعره. ويجادل بأنه صعب عليه الحديث عن ميله الجنسى بسبب تجاربه السابقة في جمهورية إيران الإسلامية، ونشأته في بلد يستشري فيه كره المثليين. وعندما بدأ علاقته بخليله في السويد، كان يخشى في البداية أن يتكرر الوضع نفسه الذي عاشه في جمهورية إيران الإسلامية، أي أن يعامله الناس بالطريقة التي عومل بها في ذلك البلد. وأوضح أنه كان يخشى أن تنتشر الشائعات بشأنه. وعلاوة على ذلك، يجادل بأن مسألة عدم اعتياده الحديث عن ميله الجنسى، أو الاختلافات الثقافية بين السويد وأفغانستان لم تؤخذ في الاعتبار. والسويد مجتمع فرداً يألفونه وأفغانستان على خلاف ذلك، وموطنون أفغانستان لا يملكون في كثير من الأحيان الخبرة للتفكير في المسائل المتعلقة بهم، وتلك المتعلقة بشخصهم. ومن الصعب بشكل خاص تدبر القضايا التي تعتبر من المحرمات.

6-5 ويكرر صاحب البلاغ الحجج التي ساقها بأنه سيكون عرضة لخطر معاملة تخالف المادة 7 من العهد بسبب اعتقاده المسيحية. ويجادل بأنه أعرب بوضوح عن أسباب اعتقاده المسيحية، وأن تحوله الديني حقيقي. ويجادل أيضاً بأن من المهم في الحالات التي تشبه حالته، تقييم الأثر التراكمي للمخاطر عندما ينتهي ملتمس اللجوء إلى عدة ثغرات ضعيفة، أو أنماط معرضة للخطر. وال الحاجة إلى الحماية (أسباب الودة والمثلية) ثنائية ومتباينة، ويشكل هذان السببان معاً جزءاً كبيراً من هويته. وفي حالته، يتشابك دينه وميله الجنسى، ويرتبط اختياره اعتقاد المسيحية ورديته عن الإسلام بميله الجنسى، والتحرش الشديد الذي واجهه من قبل.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب أن تبت اللجنة، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

6-2 وقد تأكّدت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-3 وتلاحظ اللجنة ما ذكرته الدولة الطرف من أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 17 من العهد لعدم استفادته جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأن صاحب البلاغ لم يثر هذه الادعاءات أمام السلطات المحلية. وتلاحظ اللجنة حجة صاحب البلاغ بأنه لم يتمكن من استفاده ادعائه بموجب المادة 17 من العهد في الدولة الطرف لأن رخصة الإقامة لا تُمنح عادة إلا لمن يقدّم الطلبات الذين لهم روابط أسرية مثل تلك التي ترتبط بطفلي مثلاً، وهو ما لا ينطبق على حالته. وتذكر اللجنة بجهوداتها السابقة التي ارتأت فيها أنه على الرغم من أن استفاد سبل الانتصاف المحلية إجراء غير ملزم عندما يكون احتمال نجاحها معودماً، يجب على أصحاب البلاغات بذل العناية الواجبة في سعيهم إلى سبل الانتصاف المتاحة هذه، وأن مجرد الشكوى أو الافتراضات بشأن مدى فعاليتها لا تعفيهم من استفادتها⁽²⁾. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يحاول في هذه القضية إثارة ادعاءاته في

(2) انظر، في جملة أمور، ف. س. ضد نيوزيلندا (CCPR/C/115/D/2072/2011)، الفقرة 6-3؛ وغارسيا بيريرا ضد إسبانيا (CCPR/C/96/D/1639/2007)، الفقرة 6-2؛ وفرغاي ضد كندا (CCPR/C/1511/2006)، الفقرة 3-7.

إطار المادة 17 من العهد أمام السلطات المحلية. ولهذا السبب، ترى اللجنة أن ادعاءاته في إطار المادة 17 من العهد غير مقبولة بموجب المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري.

4-6 ولاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدفع بأن من شأن تحيله إلى أفغانستان أن يضعه في خطر حقيقي للتعرض لمعاملة تختلف المادة 7 من العهد، بسبب ميله الجنسي واعتقاده المسيحية. ولاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءاته بالأدلة لأغراض المقبولية. ولاحظت حجة الدولة الطرف أنه لا يوجد ما يدعو إلى استنتاج أن القرارات الصادرة عن السلطات المحلية غير مناسبة، أو أن نتيجة الإجراءات المحلية كانت تعسفية بأي شكل من الأشكال، أو أنها بلغت حد جحود العدالة. ولاحظت اللجنة حجة الدولة الطرف بأن وكالة شؤون الهجرة أجرت تحقيقات منفصلين مع صاحب البلاغ داماً ما مجموعه خمس ساعات، وركزاً على ميله الجنسي المزعوم، وشارك فيهما أخصائي، لكن تبين أن روایة صاحب البلاغ غامضة وتقصصها التفاصيل فيما يتعلق بتصوره لنفسه. ولاحظت اللجنة كذلك حجة الدولة الطرف بأن محكمة قضايا الهجرة عقدت أيضاً جلسة استماع شفوية لإعطاء صاحب البلاغ فرصة أخرى لتبيان حاجته المذكورة إلى الحماية بسبب ميله الجنسي، وأن المحكمة خلصت إلى أن ادعاءاته غير موثوقة، نظراً لعوامل منها أنه لم يشر إلى مثيلته لأول مرة إلا بعد مرور أكثر من عامين على وصوله إلى السويد، وبعد أن أصبح أمر طرده نهايّاً، بينما ادعى أنه كان على علم بوجهة نظر السلطات السويدية بشأن المثلية قبل وصوله إلى السويد. ولاحظت اللجنة أيضاً حجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل يدعم ادعاءه بأنه تلقى تهديدات من أشخاص في أفغانستان، سواء أمام اللجنة أو أمام السلطات المحلية. ولاحظت اللجنة كذلك حجة الدولة الطرف بأن السلطات المحلية خلصت إلى أن اعتقاد صاحب البلاغ المسيحية غير موثوق لأنه حدث بعد أن أصبح أمر طرده نهايّاً، بينما كان محتجزاً في انتظار تنفيذ أمر طرده، وأن روایته غامضة وتقصصها التفاصيل واقتصر صاحبها بها.

5-6 ولاحظت اللجنة حجة صاحب البلاغ بأن السلطات المحلية لم تأخذ في الاعتبار صغر سنه ومفاهيمه الثقافية عند تقديم طلبات اللجوء التي قدمها، وادعاه بأنه كان في البداية يشعر بالحرج الشديد من عرض ادعاءاته على أساس ميله الجنسي أمام السلطات المحلية. ولاحظت اللجنة حجته بأن السلطات المحلية قيمت ادعاءاته بتحيز سلبي، وأنها وضعت على عاته عباء إثبات يتذرّع عليه تحمله. ولاحظت اللجنة كذلك حجته بأنه كان يصعب عليه الحديث عن ميله الجنسي بسبب تجاربه السابقة في جمهورية إيران الإسلامية، ونشأته في بلد تستشيري فيه آراء سلبية بشأن المثلية. ولاحظت اللجنة أيضاً حجته بأن السلطات المحلية لم تستوعب أن اختياره اعتقاد المسيحية مرتب بميله الجنسي، وحجته بأنه بين بوضوح أسباب اعتقاد المسيحية.

6-6 وتنكّر اللجنة بالفقرة 12 من تعليقها العام رقم 31 (2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده بأية طريقة أخرى من إقليمها وذلك حينما تكون هناك أساس وافية تبرر الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً في أن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره، مثل ذلك المتصرّر في المادتين 6 و7 من العهد. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الخطير يجب أن يكون شخصياً⁽³⁾ وأنه يوجد احتمال كبير أن تُقدّم أسباب موضوعية تثبت وجود خطير حقيقي ينتج عنه ضرر لا يمكن جبره⁽⁴⁾. ويجب النظر في جميع

(3) ك. ضد الدانمرك (CCPR/C/114/D/2393/2014)، الفقرة 7-3؛ وب. ت. ضد الدانمرك (CCPR/C/113/D/2272/2013)، الفقرة 7-2؛ وس. ضد الدانمرك (CCPR/C/110/D/2007/2010)، الفقرة 9-2؛ وق. أ. ضد السويد (CCPR/C/127/D/3070/2017).

(4) س. ضد الدانمرك، الفقرة 9-2؛ وس. ضد السويد (CCPR/C/103/D/1833/2008)، الفقرة 5-18. وق. أ. ضد السويد، الفقرة 9-3؛ وأ. إ. ضد السويد، الفقرة 9-3.

الواقع والملابسات ذات الصلة، بما في ذلك الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب البلاع⁽⁵⁾. وتذكر اللجنة بأن أجهزة الدول الأطراف هي من يقع على عائقها، عموماً، دراسة الواقع والأدلة المتعلقة بالقضية المعنية لكي تحدد مدى وجود هذا الخطر⁽⁶⁾، ما لم يثبت أن ذلك التقييم يائن التعسف أو يشكل خطأً واضحًا أو إنكاراً للعدالة⁽⁷⁾.

7- وتنكر اللجنة باتهاماتها السابقة التي ورد ضمنها أن صاحب البلاع يتحمل عبء الإثبات لدعم ادعاءاته باحتمال وقوع ضرر شخصي و حقيقي لا يمكن جبره، إن أبعد، بما في ذلك الالتزام بتقديم الأدلة قبل صدور قرارات السلطات الوطنية بوقت كاف، فيما عدا استحالة تقديم المعلومات قبل ذلك. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاع في هذه القضية بأنه عرضة لخطر الاضطهاد في حال أعيد إلى أفغانستان بسبب ميله الجنسي، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاع يذكر أنه أدرك ميله الجنسي في سن مبكرة. وتشير اللجنة إلى أنه وصل إلى السويد في عام 2015، لكنه لم يطالب بالحماية على أساس ميله الجنسي حتى كانون الثاني/يناير 2018، بعد أن أصبح رفض طلبه الأولي للجوء نهائياً، وأنشاء احتجازه وهو يواجه الترحيل إلى أفغانستان. وتلاحظ اللجنة كذلك استنتاجات السلطات المحلية بأن رواية صاحب البلاع غامضة وتقصها التفاصيل فيما يتعلق بتصوره شخصياً لميله الجنسي المزعوم والشعور بذلك. وتلاحظ أيضاً ما خلصت إليه محكمة قضايا الهجرة من أن ادعاءات صاحب البلاع لم تعتبر موثوقة، لأنها احتاج بها بعد أكثر من عامين من وصوله إلى السويد، وعلى الرغم من أنه ذكر أثناء إجراءات اللجوء أنه كان على علم بآراء السلطات السويدية بشأن المثلية قبل وصوله إلى السويد. وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاع فيما يتعلق بالتحقيق في ميله الجنسي تعكس أساساً عدم موافقته على الاستنتاجات الواقعية التي توصلت إليها سلطات الدولة الطرف بشأن موثوقية ادعائه. غير أن اللجنة تلاحظ أن السلطات المحلية نظرت في جميع الادعاءات التي أثارها صاحب البلاع، وترى أنه لم يثبت أن استنتاجات السلطات المحلية كانت تعسفية بشكل واضح، أو أنها تبلغ حد خطأً واضح أو جمود العدالة⁽⁸⁾.

8- وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاع بأنه عرضة لخطر الاضطهاد بسبب اعتقاده المسيحية في حال إعادته إلى أفغانستان، تذكر اللجنة باتهاماتها السابقة أنه بصرف النظر عن موثوقية اعتقاد دين آخر، يظل الأمر يمكن في معرفة ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن اعتقاد دين آخر قد يفضي إلى عواقب سلبية خطيرة في بلد المنشأ، مثل نشوء خطر حقيقي لضرر لا يمكن جبره، كما تنص على ذلك المادتان 6 و7 من العهد. ولذلك حتى عندما يتضح عدم صدق الاعتقاد المزعوم لدين آخر، ينبغي للسلطات، في ضوء ملابسات هذه القضية، الشروع في تقييم ما إذا كان من شأن سلوك طالب اللجوء وأنشطته المرتبطة بمعتقداته أو باعتقاده ديناً جديداً أن يفضي إلى عواقب وخيمة في البلد الأصلي على نحو يعرضه لضرر لا يمكن جبره⁽⁹⁾.

(5) المرجع نفسه.

(6) بيلالي وأخرون ضد كلندا (CCPR/C/101/D/1763/2008)، الفقرة 11-4؛ وز. ه. ضد أستراليا (CCPR/C/107/D/1957/2010)، الفقرة 9-3.

(7) انظر، على سبيل المثال، إ.ك. ضد الدانمرك، الفقرة 4-7. وي. أ.ر. وف. ه. م. ضد الدانمرك (CCPR/C/119/D/2681/2015)، الفقرة 3-7؛ ورضائي ضد الدانمرك (CCPR/C/119/D/2512/2014)، الفقرة 9-3؛ وق. أ. ضد السويد، الفقرة 9-3؛ و. ر. ضد السويد، الفقرة 9-3.

(8) انظر، على سبيل المثال، إ.ك. ضد الدانمرك (CCPR/C/125/D/2373/2014)، الفقرة 7-9؛ وم. ب. وآخرون ضد الدانمرك (CCPR/C/121/D/2643/2015)، الفقرة 7-8؛ و. إ. ضد السويد، الفقرة 7-9.

(9) س. أ. ه. ضد الدانمرك (CCPR/C/121/D/2419/2014)، الفقرة 11-8؛ وق. أ. ضد السويد، الفقرة 9-5؛ وج. إ. ضد السويد (CCPR/C/128/D/3032/2017) European Court of Human Rights, *F.G. v. Sweden*, Application No. 43611/11, Judgment, 23 March 2016, para. 156

9-6 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي أن سلطات المهاجرة لم تدرس على النحو المناسب ادعاءه بشأن اعتاقه المسيحية. وتلاحظ حجة الدولة الطرف بأن السلطات المحلية خلصت إلى أن روایته غامضة وينقصها التبر، وأن اعتاقه المسيحية غير موثق. وتلاحظ كذلك أن صاحب البلاغ لم يقدم أي أدلة تثبت الطريقة التي ستكشف بها السلطات الأفغانية أو غيرها في بلده الأصلي بأنه اعتنق ديناً آخر. وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن الخطر الذي يتهدده في أفغانستان، لكونه تحول حديثاً إلى دين آخر، ادعاءات ذات طابع عام وغامض، وأن ادعاءه بشأن النظر في تحوله إلى دين آخر يعكس أساساً عدم موافقته على الاستنتاجات الوقائعية التي توصلت إليها سلطات الدولة الطرف بشأن موثوقية ادعائه. وترى اللجنة أيضاً أن سلطات الدولة الطرف أجرت تحقيقاً موسعاً بشأن اللجوء مع صاحب البلاغ في هذا الصدد، وأن محكمة قضايا الهجرة عقدت جلسة استماع شفوية للنظر في عقيدة صاحب البلاغ والداعف إلى تحوله إلى دين آخر. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت أن استنتاجات السلطات المحلية كانت تعسفية بشكل واضح، أو أنها تبلغ حد خطأ واضح أو جحود للعدالة.

10-6 ولهذا السبب، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، ادعاءاته بموجب المادة 7 من العهد، وتعلن أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

-7 وبناءً على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادتين 2 و5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري؛
 - (ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.
-